قوله وان تزوج بكفوء الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله يسارة حال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر وجود كراهتها من غير ضرر كنحو كبر او هرم او غيرهما وان كره زواجها به اه برماوي

تتمة لو كان المنفرجات اصليان ووطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا خلاف ما لو كان احدهما اصليا والآخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال البكارة لانه يحتمل ان يكون الوطئ في الزائد فتامل اه برماوي

شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفوء بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كان المزني بها
مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل لها

ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات
بالنص اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف على الاثنين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب

Copyright © King Saud University